

مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان في ظل جهود "الإنتربول": نظرة تقييمية

Combating transnational organized crime in light of INTERPOL's efforts: an evaluation view

تمرنتات نسيم، طالبة دكتوراه علوم
تخصص قانون دولي وعلاقات دولية
جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق السعيد حمدين، الجزائر
dalinassima3@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/04/27 تاريخ القبول للنشر: 2020/04/29

ملخص:

نظرا لما تتسم به الجريمة المنظمة العابرة للأوطان من "غموض" و"ديناميكية" فرضتهما الطبيعة المعاصرة لهذه الجرائم باعتمادها على المعلوماتية والعولمة، ولأنها "الخطر الجديد"، خطرٌ عابرٌ للحدود والقوميات وحتى الجنسيات، الأمر الذي تطلب الإستعانة بأساليب مكافحة مواكبة (Up To date) لآخر المستجدات الرقمية، مكافحةً لا يمكن تحقيقها بأفضل من جهود منظمة الشرطة الدولية "الإنتربول" في سعيها لتحقيق ماتعمل لأجله وتحت شعارها "عالم أكثر أمانا" منذ إنشائها في 1923.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة، الإنتربول، قواعد البيانات، تسليم المجرمين، التعاون الدولي.

Abstract:

As a "New and Cross-Border danger" in human societies, imposed by the nature of its contemporary and relying on informatics and globalization, Transnational Organized Crime must be dealt with a great caution and seriousness, which can't be achieved without an effective modern international cooperation, especially the efforts of Interpol since its establishment in 1923 to achieve what it calls "A safer world".

key words: Organised Crime, International cooperation, Interpol, Data.

مقدمة:

في عالمٍ متفككٍ هَشٍّ وأقلَّ أماناً بسبب الأشكال الجديدة من الإجرام (تهريب المهاجرين، المتاجرة بالسلع المقلدة والأدوية والتحف الفنية، غسيل الأموال، السياحة الجنسية للأطفال والنساء، تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية وغيرها)، أضحت محاربة هذه الأشكال من الضروريات ومن البديهيات.

وفي هذا الإطار تتميز الجريمة المنظمة بوجود جماعة إجرامية، والبناء الهيكلي المتدرج، وجود علاقة ممتدة بين هذه الجماعات لفترة من الزمن، هدفها تحقيق الربح باستخدام وسائل العنف والارهاب، اللجوء لغسل الأموال، تدريب أعضاء في العصابة الهرمية، السرية، المرونة، واستخدام طرق التحايل¹، لتنشأ لهذا الغرض فكرة شرطة دولية تتولى مجابهة خطر هذه الجريمة.

يعتبر مصطلح "الإنتربول" الاسم الدال على "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية"، يقابله باللغة الإنجليزية Internatinal Police²، وقد بدأت فكرة إنشاء منظمة للشرطة ذات مستوى عالمي في بداية القرن العشرين تقريباً³، وذلك بمناسبة الإتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الإتجار بالرقيق والمبرمة في 18 ماي 1904⁴، وتشير المراجع لتاريخ 1923 كتاريخ إنشاء هذه المنظمة⁵ في "فيينا" تحت اسم "اللجنة الدولية للشرطة الجنائية"، وقد أُطلق عليها الإسم الحالي عام 1965، مقرها مدينة "ليون" الفرنسية⁶، وهي منظمة دولية حكومية لها كيان دائم وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية⁷، وتعمل وفقاً لبعض المبادئ (احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة، المراكز القانونية المتساوية للدول الأعضاء في المنظمة، الطابع الإلزامي لقرارات المنظمة، الطابع الشمولي لعمل المنظمة⁸، وتتكوّن من الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة، الإدارة العامة⁹، إضافة لأقسام فرعية أخرى.

ووفقاً لصندوق النقد الدولي فإن ما يقارب 500 بليون دولار هي مداخيل المنظمات الإجرامية من أرباح الجريمة¹⁰، كما يُقدّر حجم الفوائد السنوية لهذه النشاطات في منطقة آسيا والمحيط الهادي لوحدهما 90 بليون دولار¹¹، وبما أنّ الجريمة المنظمة ذات طابعٍ عابرٍ للأوطان (Transnational)، وتستخدم أحدث الطرق والآليات الرقمية في مجال التكنولوجيا وجب التصدي لها بجهودٍ على مستوى هذه الحداثة.

اعتمدنا في معالجة هذا الموضوع على الأسلوبين التحليلي مع الإستقرائي باعتبارهما الأنسب عند تحليل هذا الموضوع، وكانت الرغبة في إثراء مجال البحث العلمي بموضوعٍ شديد الحداثة والديناميكية الدافع الرئيسي في اختيار هذا الموضوع، إضافة لتقييم جهود "الإنتربول" بخصوص مكافحة الجريمة المنظمة.

وللإمام بجوانب هذه الدراسة ارتأينا طرح الإشكالية التالية: ماهي جهود منظمة الشرطة الدولية "الإنتربول" في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان وماهي العراقيل التي تعترض تلك الجهود؟.

وقد تمّ تقسيم هذه الدراسة لمبحثين، تناولنا في المبحث الأول جهود "الإنتربول" في مكافحة الجريمة المنظمة، بأخذ صورة عماحققه من الناحية الإيجابية، وأردفناه بمبحث ثانٍ خُصّص لتقييم بعض الصعوبات والعراقيل التي تواجه "الإنتربول" في المكافحة باتباع نفس أسلوب المعالجة في المبحث الأول.

المبحث الأول: مجالات مكافحة "الإنتربول" للجريمة المنظمة العابرة للأوطان.

يضطلع "الإنتربول" بعدديد المهام في إطار مكافحته للجريمة المنظمة، نوجزها في تجميع وتبادل البيانات (المطلب الأول)، والعمل على رفع كفاءة عمل الأجهزة (المطلب الثاني)، والقيام بعمليات البحث والتحري (المطلب الثالث)، مع الاستدلال ببعض الإنجازات الواقعية الحالية.

المطلب الأول: تجميع وتبادل البيانات استناداً لقنوات اتصال آمنة.
نلقي بداية نظرة عن هذا الدور (الفرع الأول)، ثم نقدم أمثلة واقعية عن ذلك (الفرع ثاني).

الفرع الأول: نبذة عن دور "الإنتربول" في مجال توفير البيانات.

تقوم المنظمة باستخدام شبكة اتصالات مؤمنة تغطي كافة أنحاء العالم من أجل القيام بمهمتها في مكافحة الجريمة، بحيث تسهّل النقل السريع للرسائل الإلكترونية التي تشمل الرسائل المكتوبة والصور الفوتوغرافية والبصمات¹²، ويقدم "الإنتربول" بحسب نظامه الأساسي أربعة مهام أساسية للدول الأعضاء تتمثل في:

- خدمات اتصالات عالمية آمنة.
- خدمات البيانات العملية وقواعد البيانات للشرطة.
- خدمات الدعم العملي للشرطة.
- تدريب وتطوير الشرطة¹³.

ويوجد نوعين من أنظمة الاتصال داخل هذه الشبكة يخصص الأول للدول المركزية، حيث تجري الإتصالات العالمية للشرطة من خلال الجمعية العامة والشرطة التنفيذية بواسطة الأمانة العامة، ويجري مرور كافة الرسائل عبر المكاتب الوطنية الموجودة في كلّ من الدول الأعضاء، وتعمل هذه المكاتب على تنسيق المعلومات فيما بين أجهزة الشرطة والوكالات المختلفة داخل الدولة، أما الثاني فيخصص للدول

اللامركزية حيث يتبع الإتصال المباشر بين أجهزة الشرطة للدول المختلفة¹⁴، كما قامت المنظمة بإعداد سجلٍ يبرز الصلات بين التجارة غير المشروعة والجريمة المنظمة والمتعلق بالتجارة والتقليد لعام 2014¹⁵.

وتُتيح المنظمة للدول الأعضاء إمكانية الوصول بشكل آلي ومباشر لمجموعة واسعة من المعلومات الواردة من الدول الأعضاء¹⁶، ويعدّ مجال البحث عن الفارين من المستويات التي نجحت فيها المنظمة كأحد أهم نشاطاتها من أجل تنفيذٍ فعّال في هذا المجال، فقد تمّ إنشاء قاعدة بيانات عالمية واسعة بالأشخاص المطلوبين والذي شجّع على أنشطة التحري في الدول الأطراف والتعاون بين هذه الدول¹⁷، بالإضافة لأسلوب منظومة النشرات الدولية التي تعدّ بمثابة تنبيهات دولية، تتمثل هذه النشرات في النشرة الحمراء، الزرقاء، الخضراء، الصفراء، السوداء، البرتقالية، النشرة الخاصة، والنشرة البنفسجية¹⁸، نشرات تستعين بها الأمم المتحدة والمحاكم الجنائية الدولية بما فيها المحكمة الجنائية الدولية للوصول لمرتكبي النشطات غير المشروعة، وأهمها النشرات الحمراء التي تعدّ أدقّ مافي نظام أوامر التوقيف الدولية الحديثة¹⁹.

يُلاحظ أنّ لكلّ من النشرات السابقة علاقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، فهي تتعلق إمّا بالشخص المرتكب للجريمة الذي استطاع الفرار والهروب لدولة أخرى، أو ارتكب هذه الجريمة من منطقة تابعة لدولة أخرى، أو بالنسبة لشخصٍ مطلوبٍ حضوره لاستنباط معلومات تكون ذات أهمية في تحقيق قضائي أو بالنسبة لضحايا الجريمة الذين يكونون محل بحث لفائدة العائلات كما هو الحال بالنسبة للأشخاص المتاجر بهم²⁰.

الفرع الثاني: أمثلة واقعية حديثة عن دور "الإنتربول" في توفير البيانات.

- تمّ تحديد هوية 10000 ضحية في قاعدة البيانات الدولية لصور الإستغلال الجنسي للأطفال²¹، وقد قام "الإنتربول" في 2008 لوحدها بإرسال أكثر من 3.100 تعليمة بالأشخاص المطلوبين، وتمّ تحديد هوية أكثر من 1.000 شخص على أساس بصمة الأصابع²².

- وصول عدد النشرات الحمراء المتعلقة بالأشخاص المطلوبين حاليا إلى 7110، نجد من بين المطلوبين **Palmer Eugene** 80 سنة من الولايات المتحدة، **Julio Alberto Pedro** 54 سنة من الأرجنتين، **Gadamuro Imran** 31 سنة من روسيا، و **Ayoub El Yaakoubi** 56 سنة من المغرب²³، أما الجزائر فقد أصدرت المنظمة 9 نشرات حمراء ضد جزائريين لحدّ الآن²⁴، وقد تمّ بفضل هذه النشرات تسليم المواطن "السريلاكي" **Hayathu Ahamed Milhan** **Mohamed** البالغ من العمر 29 عاما والمطلوب لتهم تشمل الإرهاب والقتل، ل"سريلانكا" مع أربعة آخرين مشتبه بهم بعد اعتقالهم في منطقة الشرق الأوسط، وقد صدرت النشرة الحمراء في

إطار الدعم الذي قدّمه "الإنتربول" للتحقيقات، بما في ذلك إيفاد فريق للتحرك إزاء الأحداث فور وقوع التفجيرات التي استهدفت كنائس وفنادق وخلّفت مئات القتلى والجرحى²⁵.

- القاء القبض في "ألبانيا" على مواطن "فنلندي" كان مطلوباً بسبب عدة جرائم تتعلق بالمخدرات والأسلحة النارية اسمه "Mike Soldier"، 34 سنة كان ضمن المطلوبين في أحد النشرات الحمراء وذلك في 30 جانفي 2019²⁶.

ومع ذلك ترى "Bisma Khan" أنّ "الإنتربول" قد أحرز تقدّماً محدوداً في تقديم تلك الخدمات للدول الأعضاء في إطار مكافحته للجريمة المنظمة²⁷.

المطلب الثاني: الرفع من كفاءة عمل الأجهزة المكلفة بمكافحة الجريمة المنظمة.

للإنتربول دور في مجال الرفع من كفاءة عمل الأجهزة المكلفة بمحاربة الجريمة المنظمة نتطرق بداية لبذرة (الفرع الأول) عن ذلك، ثم أمثلة واقعية حديثة عن هذه المهام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نبذة عن دور "الإنتربول" في مجال الرفع من كفاءة عمل الأجهزة المكلفة بمحاربة الجريمة المنظمة.

بينما أخذت الحدود الوطنية تفقد مغزاها بالنسبة للمجرمين بشكل متزايد، أصبح توفير اتصال فعال وأنّي وملائم بين الشرطة عبر الحدود أمراً ذا أهمية قصوى من أيّ وقت مضى²⁸، فساهمت المنظمة في التحقيق عن طريق تسيير الأبحاث والتحليل حول الإتجاهات الإجرامية²⁹، بالإضافة للسعي للرفع من كفاءة الأجهزة المكلفة بانفاذ القانون وذلك من خلال التدريب وبناء القدرات³⁰، في هذا السياق تنظّم المنظمة كل عام مجموعة متنوعة من دورات التدريب وحلقات العمل والحلقات الدراسية واجتماعات للفرق العاملة والمؤتمرات³¹، وتقوم علاوة على ذلك بالإشتراك في البحوث العلمية وتدريب ضباط الشرطة على أعمال التعاون الدولي والمشاركة مع خبراء وزارة العدل في صياغة الإتفاقيات القضائية التي تتضمن إسترداد المجرمين لسدّ الثغرات التي كشف عنها التطبيق العملي³²، كما تعمل على ضمان تحديث الوسائل المستعملة أو المنتهجة في مكافحة الجريمة من خلال توفير أدوات "بيومترية" وتيسير الوصول إلى قواعد البيانات وبناء القدرات وتقديم التدريب لإدارة الحدود ومكافحة الهجرة غير المشروعة وغيرها³³.

الفرع الثاني: أمثلة حديثة عن دور "الإنتربول" في الرفع من كفاءة عمل الأجهزة المكلفة بمكافحة الجريمة المنظمة.

- تأميناً للتوازن وسياق التسلح التكنولوجي بين المنظمة والإجرام ابتكرت هذه الأخيرة منظومة اتصالات عالمية هي (I 24/7)³⁴، وتعني (I: الحرف الأول لكلمة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية Interpol، 24: ساعة في اليوم، 7: العمل سبعة أيام)، وهي المنظومة التي تحتوي على (منظومة

البحث الإسمي الآلي، منظومة وثائق السفر المسروقة والمستعملة في النشاطات الإجرامية، منظومة السيارات المسروقة ومنظومة اللوحات الفنية³⁵، بما يؤدي لتمكين موظفي الحدود أو الجمارك من إجراء تقصي عن رقم مركبة للتأكد مما إذا كانت مسروقة أم لا وتنبيه السلطات الوطنية إلى الأشخاص المطلوبين الذين قد يحاولون دخول البلد جوا أو بحرا بمساعدة موظفي الهجرة في المطار على كشف جواز سفر أفيد بسرقة ويستخدمه أحد المسافرين³⁶، وقد عمل عدد من البلدان على توسيع الروابط والصلات للنظام، ليصبح في متناول أجهزة الشرطة المحلية المتمركزة في مراكز المرور والتفتيش الحدودية وأجهزة الجمارك، وقد أوجد "الإنتربول" حلولاً ناجعة لتسهيل الإتصال بقواعد البيانات المعلوماتية، وذلك عن طريق مشروع شبكة المعلومات الثابتة والمتنقلة، فقد حققت منظمة "الإنتربول" إنجازات كبيرة منذ بدء مهامها في مجال مكافحة الإرهاب العابر للحدود الدولية³⁷.

- استطاعت المنظمة في 2010 أن تحقق قفزة نوعية وتحول كبير بتأييد الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع على إنشاء المجمع العالمي للأنتربول في "سنغافورة"، والذي اعتبر المركز المستقبلي الذي سيعنى بالبحث عن أحدث الأدوات في مكافحة الإجرام في القرن الحادي والعشرون وتطويرها³⁸.

- عقدت المنظمة العديد من المؤتمرات والندوات الدولية فهناك المؤتمرات الإقليمية كالمؤتمر الآسيوي، الإفريقي والأوروبي، وتُعقد كلها لبحث مشاكل الجريمة في تلك الأقاليم ومناقشة وسائل العلاج، بالإضافة للندوات التي تُعقد لبحث موضوعات معينة³⁹، فقد عقدت في 5 فيفري 2019 آخر مؤتمر لها في رواندا تحت عنوان "مؤتمر الإنتربول الإقليمي الإفريقي"، تناول مواجهة التهديدات التي يطرحها الإرهاب والجريمة المنظمة، وذلك بعد مرور أسابيع فقط على الإعتداء الإرهابي الذي وقع في "نايروبي" وأودى بحياة 21 شخص⁴⁰.

المطلب الثالث: الإشراف على عمليات أمنية متعلقة بالبحث والتحري بخصوص الجريمة المنظمة.

للأنتربول دور في الإشراف على عمليات أمنية متعلقة بالبحث والتحري بخصوص الجريمة المنظمة، نتطرق بداية لنبذة (الفرع الأول) عن ذلك، ثم أمثلة واقعية حديثة عن هذه المهام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نبذة عن دور "الإنتربول" في مجال الإشراف على عمليات أمنية متعلقة بالبحث والتحري.

لا يقتصر عمل المنظمة على العمل المؤسسي بل تساهم أيضا في الجانب العملي من خلال الإشراف على العمليات الأمنية التي تقوم بها الأجهزة الأمنية التابعة للدول الأعضاء، والتنسيق فيما بينها من أجل ضمان مكافحة أفضل للجريمة المنظمة⁴¹.

ونظرا للدور الذي باتت تلعبه المنظمة قامت الأمم المتحدة بمدّ أواصر التعاون معها، ومثال ذلك إبرام اتفاق بين "الإنتربول" ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ليوطدا علاقة التعاون بينهما⁴²، ومن بين العمليات المشتركة التي تمت في إطار هذا التعاون عملية "Folosa" التي مؤلها الاتحاد الأوروبي ونُفذت في سبتمبر 2015، والتي استهدفت الإتجار بالمخدرات من أمريكا اللاتينية إلى أوروبا مروراً بإفريقيا، وقد أسفرت عن ضبط ما يناهز 170 كلف من المخدرات تقدر قيمتها بحوالي 10 ملايين أورو وقطع نقدية ذهبية وبطاقات ائتمان مسروقة⁴³.

الفرع الثاني: أمثلة حديثة عن دور "الإنتربول" في الإشراف على عمليات أمنية متعلقة بالبحث والتحري بخصوص الجريمة المنظمة.

- نفذت "الإنتربول" عملية دولية سنة 2012 أطلق عليها اسم عملية "إنماسك" استهدفت قراصنة لحواسيب لهم صلة بمجموعة "إنونيمس"، وأفضت لاعتقال قرابة 25 شخص في "أمريكا اللاتينية" و"أوروبا"، وشاركت في هذه العملية "الأرجنتين"، "إسبانيا"، "الشيلي" و"كولومبيا" عقب سلسلة من الإعتداءات المنسقة التي انطلقت من هذه البلدان ضد مواقع الكترونية للحكومة "الكولومبية"، وفضلاً عن اعتقال هؤلاء الأشخاص فقد صودر زهاء 250 جهاز معلوماتي وهواتف خلوية وبطاقات دفع مالية ومبالغ مالية⁴⁴.
- أُجريت مداخلات على الحدود بين "الإكوادور" و"البيرو" وضُبطت سلع في "الأوروغواي" و"البرازيل" و"كولومبيا"، وصادرت الشرطة 20000 لتر من الوقود ومعدّات صُمّمت خصيصاً لسرقة الوقود من الشاحنات ومركبات أدخلت تغييرات عليها بهدف تهريبها، ونفذت عملية Jupiter 4 في إطار حملة التوعية العالمية التي أطلقها "الإنتربول" تحت عنوان "Crime Turn Back" والتي ترمي إلى توعية المجتمع بالسبل التي تلجأ إليها شبكات الجريمة المنظمة للتغلغل في حياتنا اليومية⁴⁵.
- في 11 مارس 2019 أفضت عملية نسّقها "الإنتربول" واستهدفت الأسلحة النارية غير المشروعة لاعتقال 560 شخصاً في أنحاء "أمريكا اللاتينية"، ومصادرة مئات المسدسات وغيرها من الأسلحة، ونُفذت العملية التي أطلق عليها الاسم الرمزي TriggerV لمدة أسبوع (22-28 شباط/فبراير) في 8 بلدان، وقد تولى برنامج "الإنتربول" للأسلحة النارية قيادة عملية TriggerV التي نُسقت عبر مكتب المنظمة الإقليمي في "السلفادور" ومقر أمانتها العامة في "ليون" (فرنسا)⁴⁶.

218

التخويف والرشوة)⁵¹، في حين عرفها "الإنتربول" بالقول: (جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة وتهدف بصفة أولية إلى تحقيق الربح، ولو تجاوزت أنشطتها الحدود الوطنية)، التعريف الذي قدّمت بخصوصه عدّة ملاحظات من قبل عدة دول منها "كندا" و"أمريكا" لأنه لم يشتمل على خاصيّة استخدام العنف من أجل تحقيق أغراض العصابة الإجرامية، مما أدى بـ"الإنتربول" لإضافة شرط الهيكل التنظيمي في تكوين الجماعة، وعنصري التخويف والفساد في تنفيذها لمشروعاتها الإجرامية⁵².

وبالتالي يقتضي الأمر توحيد النظم القانونية، ولإستحالة هذا الأمر يقترح البعض البحث عن وسيلة أخرى تساعد على إيجاد تعاون دولي يتّفق مع طبيعة هذا النوع المستحدث من الجرائم ويخفف من الفوارق بين الأنظمة العقابية الداخلية، وتتمثل هذه الوسيلة في تحديث التشريعات المحلية المعنية بالجرائم المنظمة، وإبرام إتفاقيات خاصة⁵³ بهذا المجال.

الفرع الثاني: إشكالية الاختلاف في النظم القانونية والإجرائية في الدول الأعضاء.

بنظرة متأنية للأنظمة القانونية القائمة في الكثير من الدول لمواجهة الجريمة يتضح لنا عدم وجود إتفاق عام مشترك بين الدول حول النماذج المنظمة للأفعال التي يقوم بها الأشخاص والواجب تجريمها، فما يكون مباحا في أحد الأنظمة قد يكون مجرّما وغير مباح في نظام آخر⁵⁴، بسبب الإختلافات الإجتماعية، الثقافية، الإقتصادية وغيرها.

وبسبب تنوّع وإختلاف النظم القانونية الإجرائية من ناحية أخرى، فطرق التحري والتحقيق والمحاكمة التي تثبت فائدتها وفعاليتها في دولة ما قد تكون عديمة الفائدة في دول أخرى أو قد لا يُسمح بإجرائها، كما هو الحال بالنسبة للمراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات المستترة وغيرها من الإجراءات الشبيهة، فإذا أعتبرت طريقة من طرق جمع الإستدلالات أو التحقيق قانونية في دولة معينة فقد تكون ذات الطريقة غير مشروعة في دولة أخرى، وبالتالي فإن الدولة الأولى سوف تشعر بخيبة أمل لعدم قدرة سلطات إنفاذ القانون في الدولة الأخرى على إستخدام ما تعتبره هي أداة فعّالة، كما أنّ السلطات القضائية في الدولة الثانية قد لا تسمح بإستخدام أيّ دليل إثبات جرى جمعه بطرق ترى هذه الدولة أنها طرق غير مشروعة، حتى وإن كان هذا الدليل تمّ الحصول عليه في إطار إختصاص قضائي وبشكل مشروع⁵⁵.

لذلك يعمل "الإنتربول" على التنسيق مع المكاتب المركزية للشرطة في الدول، ولتحقيق هذا الهدف كان لزاما وجود نظام إتصال يسمح للجهات القائمة على التحقيق بالإتصال بجهات أجنبية لجمع أدلة معينة أو معلومات مهمة بناء على ما هو مسموح به في النظم القانونية للدول الأعضاء في منظمة "الإنتربول"⁵⁶.

الفرع الثالث: إشكالية تنازع الإختصاص على المستوى الدولي.

تثار المشكلة بالنسبة للإختصاص على المستوى الدولي فقط، فنجد إختلافا في التشريعات والنظم القانونية والتي قد ينجم عنها تنازع في الإختصاص بين الدول بالنسبة للجرائم المنظمة العابرة للحدود، فقد يحدث أن تُرتكب الجريمة في إقليم دولة معينة من قبل أجنبي، فتكون الجريمة خاضعة للإختصاص الجنائي للدولة الأولى إستنادا إلى مبدأ الإقليمية، وتخضع كذلك لإختصاص الدولة الثانية على أساس مبدأ الإختصاص الشخصي في جانبه، وقد تكون هذه الجريمة من الجرائم التي تهدد أمن وسلامة دولة أخرى فتدخل عندئذ في إختصاصها إستنادا إلى مبدأ العينية، كما تثار فكرة تنازع الإختصاص القضائي في حالة تأسيس الإختصاص على مبدأ الإقليمية، كما لو قام الجاني في جرائم الأنترنت مثلا ببث الصور الخليعة ذات الطابع الإباحي من إقليم دولة معينة وتمّ الإطلاع عليها في دولة أخرى، ففي هذه الحالة يثبت الإختصاص وفقا لمبدأ الإقليمية لكل دولة من الدول التي مسّتها الجريمة⁵⁷.

المطلب الثاني: صعوبات متعلّقة بالتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان.

يقصد بالتعاون القضائي الدولي تعاون السلطات القضائية في مختلف الدول لمكافحة الجريمة المنظمة، ويهدف هذا التعاون لتقريب الإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق والمحاكمة إلى حين صدور الحكم على المحكوم وضمان عدم إفلاته من العقاب نتيجة لإرتكاب جريمته في عدّة دول، والتنسيق بين السلطات القضائية في هذا الشأن للإتفاق على معايير موحّدة⁵⁸.

ويعتبر التعاون القضائي ضرورة ملحة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويأخذ هذا التعاون عدة أشكال كتبادل الخبرات والمعلومات القضائية والمساعدة التقنية أو الإنابة القضائية أو مصادرة الأموال المحصّلة من الجريمة المنظمة، أو تسليم المجرمين الهاربين أو الإعتراف بالأحكام الجنائية أو نقل الإجراءات الجنائية، وغير ذلك من صور التعاون القضائي⁵⁹، ويشكّل تسليم المجرمين (الفرع الأول)، والإنابة القضائية (الفرع الثاني)، ومصادرة الأموال المحصّلة من الجريمة (الفرع الثالث)، أهم العقوبات التي تواجه التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، نتناول هذه العقوبات تباعا فيما يلي.

الفرع الأول: إشكاليات متعلقة بتسليم المجرمين.

يقصد بتسليم المجرمين (مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف لقيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه لدولة أخرى لكي يحاكم بها أو ينفذ فيه الحكم الصادر عليه من محاكمها)، ويُعرف أيضاً أنه (إجراء تتخلى بمقتضاه الدولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوبة إليه ارتكابها أو تنفيذ عقوبة مقضي عليه بها من بمحاكم هذه الدولة)⁶⁰.

ويعتبر قرار التسليم قراراً سيادياً وليس قراراً من السلطة القضائية، ويتم عادة بالطرق الدبلوماسية، ولكن تقوم الدولة بإحالة الطلب إلى محاكمها الوطنية لتفصل في مدى صحة هذا الطلب، وقد تستند الدول في تسليمها للمجرمين إلى اتفاقيات دولية سواء كانت متعددة الأطراف أو إتفاقيات ثنائية، كما قد تستند لمبدأ المعاملة بالمثل وهو قبول الدولة تسليم المجرمين إلى دولة أخرى شريطة أن تتعهد الدولة الطالبة بالموافقة على طلبات التسليم، كما تشترط الدول لتسليم المجرمين للدول الأخرى أن يكون الفعل الذي ارتكبه الشخص مجرماً في قانونها الداخلي، وهو ما يعبر عنه بـ "ازدواج التجريم"، وجاءت إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتؤكد على هذا المبدأ في المادة 18 في فقرتها التاسعة، وقد أعطت نفس المادة بسبب طبيعة عصابات الجريمة المنظمة والتجدد المستمر للجرائم التي ترتكبها للدول الموقعة متى ما رأت ذلك مناسباً حسب تقديرها الحق في تسليم المجرم لدولة أخرى حتى لو كان الفعل الذي ارتكبه غير مجرم في القانون الداخلي لهذه الدولة⁶¹.

وتلعب منظمة "الإنترپول" دور الوسيط في عملية تسليم المجرمين بين الدولة الطالبة للتسليم والدولة المطلوب منها التسليم من خلال تحديد مكان وموعد التسليم، أما إذا كان الشخص المطلوب تسليمه غير معروف فإن إدارة الإتصال في الشرطة الجنائية الدولية تتولّى توجيه طلب القبض عليه والمعلومات الكافية عنه⁶²، وما يمكن أن يثار في قضية تسليم المجرمين لاسيما الخطيرين منهم كالإرهابيين هو اصطدامها بعدم وجود معاهدات ثنائية بين الدول، في حين تعتبر الجرائم الإرهابية من الجرائم الموجبة للتسليم في كل التشريعات الوطنية بخلاف الجرائم السياسية والعسكرية⁶³، وتتمثل أهم العراقيل المتعلقة بتسليم المجرمين فيما يلي:

أولاً: إشكالية التجريم المزدوج.

يقصد بمبدأ "ازدواجية التجريم" أن يكون الفعل المرتكب من قبل الشخص الهارب والذي يمثل سبب التسليم مجرماً في كلّ من قانون الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم⁶⁴، ومما لا شك فيه أنّ اختلاف التشريعات الجزائية للدول، يترتب عليه الاختلاف والتضارب في التجريم، وهو ما يؤثر على مكافحة

الفعالة للجريمة المنظمة العابرة للحدود عن طريق تعطيل التعاون الدولي، وبالتالي عدم جواز اللجوء لتطبيق إجراء تسليم المجرمين، ومثال ذلك أن تكون الدولة طالبة التسليم تعاقب على فعل تكوين جماعة إجرامية منظمة تتألف من عنصرين، بينما لا تقوم في الدولة المطلوب منها هذه الجريمة إلا إذا كانت الجماعة تتألف من ثلاث أشخاص فأكثر، فلا يطبق التسليم في هذه الحالة إذا كان عدد أعضاء الجماعة اثنين فقط⁶⁵.

ثانيا: رفض التسليم.

إنّ إعمال مبدأ حظر تسليم المجرمين في هذه الحالة أصبح لا يتلاءم مع مقتضيات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي تستدعي في بعض الأحيان إعلاء حكم العدالة وفعالية المحاكمة على اعتبارات السيادة، فهو يضعف من السياسة الجزائية المتبعة على الصعيدين الدولي والوطني في مكافحة هذه الجريمة، ويؤدي إلى الإنتقاص من حق الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أو التي تمّ المساس بمصالحها في معاقبة الجاني، كما أنه يعطل أحكام التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين⁶⁶.

وقد وُجّهت انتقادات للـ "الإنترپول" بخصوص عدم تعديل دستوره ونظامه الأساسي ليكون أساسا لتبادل تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في حالة عدم وجود اتفاقيات ثنائية أو معاملة بالمثل لتفادي سلبات تسليم المجرمين، فبعض المجرمين الهاربين يختارون الدولة التي لا ترتبط مع دولتهم اتفاقيات لتسليم المجرمين⁶⁷ للفرار من العدالة.

الفرع الثاني: إشكاليات متعلقة بالإنبابة القضائية.

وهو الإجراء الذي بواسطته يكلف قاضي التحقيق سلطات معينة للقيام ببعض إجراءات التحقيق التي لا يريد أو لا يستطيع القيام بها⁶⁸، أو هو طلب إتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية تتقدّم به الدولة الطالبة للدولة المطلوب إليها لضرورة ذلك في الفصل في مسألة معروضة على السلطة القضائية في الدولة الطالبة وتعذر عليها القيام بها بنفسها، وتهدف هذه الصورة لتسهيل الإجراءات الجنائية بين الدول بما يكفل إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة، والتغلب على عقبة السيادة الإقليمية التي تمنع الدولة الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل أقاليم الدول الأخرى، كسماع الشهود أو إجراء التفتيش وغيرها، وعادة ما يتمّ إرسال طلب الإنابة القضائية عبر القنوات الدبلوماسية، ففي طلب الحصول على دليل إثبات مثلا وهو عادة من شأن النيابة العامة وتقوم بتوثيقه المحكمة الوطنية المختصة

في الدولة الطالبة، ثم يمرر بعد ذلك عن طريق وزارة الخارجية لسفارة الدولة متلقية الطلب لتقوم هذه الأخيرة بإرساله بعد ذلك إلى السلطات القضائية المختصة في الدولة متلقية الطلب، وينعكس الإتجاه الوارد في سلسلة العمليات ما إن يتم تلبية الطلب⁶⁹.

إلا أنه وسعياً للحد من الروتين والتعقيد والبطء الذي تتميز به الإجراءات الدبلوماسية يحدث وبدرجة متزايدة أن تشترط المعاهدات والإتفاقيات الخاصة بتبادل المساعدة القضائية الدولية على الدول الأطراف أن تعين سلطة مركزية، عادة ما تكون وزارة العدل، فترسل إليها الطلبات مباشرة بدلاً من الولوج إلى القنوات الدبلوماسية، والتي من شأنها تسريع الإجراءات التي قد تأخذ وقتاً طويلاً فيما لو تمّ عبر تلك القنوات، ومن أجل تسريع التعاون القضائي الدولي أبرمت العديد من الإتفاقيات الجديدة التي ساهمت في تقصير الوقت واختصار الإجراءات عن طريق الإتصال المباشر بين السلطات المعنية بالتحقيق منها الإتفاقية الأمريكية الكندية التي تنص على إمكانية تبادل المعلومات شفويًا في حالة الإستعجال، ونفس الشيء نجده في البند الثاني من المادة 30 من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1999 والمادة 15 من إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983، والمادة 53 من إتفاقية "شينغين" لعام 1990 الخاصة بإستخدام الإتصالات المباشرة بين السلطات القضائية في الدول الأطراف والفقرة 13 من المادة 46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁷⁰.

الفرع الثالث: إشكاليات متعلّقة بمصادرة الأموال المحصّلة من الجريمة.

تعتبر مصادرة الأموال المتحصّلة من الجريمة من أكثر الوسائل فعالية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لأنّ المصادرة تقضي على الهدف الرئيسي لعصابات الجريمة المنظمة وهو الربح، وهذا ما يؤدي لشلل هذه التنظيمات، وعادة ما تقوم عصابات الجريمة المنظمة بإخفاء الأموال المتحصّلة من الجريمة في دول أخرى غير التي ارتكبت فيها الجريمة، وقد قضت إتفاقيه مكافحة الجريمة المنظمة بهذا التعاون في المادة 12 في فقرتها الأولى بأنّ على الدول الموقعة تقديم أقصى ما يمكن من مساعدة في حدود القوانين الداخلية في مجال الأغراض المصادرة، كما أعطت الفقرة السادسة من نفس المادة للسلطات القضائية في الدول الموقعة الحق في أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها، ولا يجوز لها الإحتجاج بالسريّة المصرفية للإمتناع عن القيام بهذا الأمر⁷¹.

وعلى كلّ دولة طرف في هذه الإتفاقية تتلقّى طلباً من دولة أخرى بمصادرة أموال أو معدات أو أشياء أخرى متعلّقة بالجريمة على إقليمها أن تقوم بإحالة الطلب إلى الدولة صاحبة الطلب⁷².

المطلب الثالث: صعوبات متفرقة.

نجمها في إشكاليات متعلقة بالسيادة والأمن الوطني (الفرع الأول)، وعدم وجود آلية لوضع قوانين "الإنتربول" موضع التنفيذ (الفرع الثاني)، وعدم القدرة على ترجمة بعض المشاريع الإقليمية في أرض الواقع (الفرع الثالث)، وغياب القدرات التقنية في الكثير من الدول الأعضاء في "الإنتربول" (الفرع الرابع)، وصعوبات أخرى ذات طبيعة مصرفية (الفرع الخامس).

الفرع الأول: إشكالية السيادة والأمن الوطني كعائق أمام مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان.

للسيادة دور في إقامة العلاقات التعاونية إلا أنّ إعمالها بوجهها المطلق يمكن أن يشكل عائقا في إقامة روابط تعاونية مالم يُعترف بفكرة الاعتماد المتبادل والتنازل عن جانب من السيادة المطلقة من قبل الأطراف الفاعلة بين وحدات النظام الدولي⁷³، وقد أثبت الواقع أنّ فكرة السيادة أصبحت تأخذ طابعا إيجابيا قائما على نظام الاعتماد المتبادل، وذلك بتعهد كل دولة بأن تساهم في تحقيق مصالح المجموعة عن طريق الإلتزامات المتكافئة، وهو ما يحقق تضامنا دوليا⁷⁴.

لا يمكن "للإنتربول" التدخل أو القيام بأنشطة ذات طبيعة سياسية اقتصادية أو دينية⁷⁵، لكنه تمكن من الموازنة بين استقلاله الذاتي وسيادة الدول الأعضاء فيما تعلق بالتعاون الشرطي International Police Cooperation، ونلاحظ القدرة التصاعدية لهذه المنظمة في بسط قوتها على أعضائها والذي يظهر في بعض الحالات التي تهدد المجتمع الدولي بأسره كالإرهاب، فالدول أصبحت أكثر قابلية للتنازل عن سيادتها لصالح "الإنتربول" لمكافحة الجريمة الدولية بأكثر فعالية في ظروف معينة والسّماح لمكاتب المراقبة بتولي المزيد من المهام، ورغم أنّ "الإنتربول" لا يملك سلطة التدخل في الشؤون السياسية أو الحكومية للدول الأعضاء، لكن بإمكانه المساعدة في تلك الأوضاع من خلال توجيه الدول نحو سياسية محدّدة لكن بشيء من الحذر وربما حتى التطلّع للتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى في ذلك⁷⁶.

الفرع الثاني: إشكالية عدم وجود آلية لوضع قوانين "الإنتربول" موضع التنفيذ.

لا تعتبر منظمة الشرطة الجنائية الدولية جهة لإصدار أوامر قبض وليست جهازا قضائيا، فهي جهة للإبلاغ والتعميم، أي أنها تقوم بتعميم ونشر أوامر القبض التي تأتيها من الدول الأعضاء، وليس للـ "الإنتربول" أي مفازر شرطية ولا مجنّدين ولا قوات خاصة بالعالم، فهي مجرد جهة تنسيقية بين الدول الأعضاء تعمّم أوامر القبض وتبقى مسؤولية القبض والتسليم شأنًا وطنيًا بحتًا للدولة التي يقيم فيها الشخص المطلوب⁷⁷، ولا يعتبر "الإنتربول" شرطة دولية لأنه لا يملك هيئات لجعل قوانينه قابلة للتنفيذ فهو أداة دولية لتبادل المعلومات حول الجرائم وجعل هذه المعلومات في متناول مؤسسات الشرطة والدول بغرض التعاون في مكافحة الجرائم فقط⁷⁸.

الفرع الثالث: إشكالية عدم القدرة على تجسيد بعض المشاريع الإقليمية في أرض الواقع.

تتحقق مصلحة "الإنتربول" في مكافحته للجريمة المنظمة من خلال تطوير الأطر الخاصة بكل منطقة، فكل منطقة تعاني من مستوى مختلف من الجرائم المنظمة، فيجب على "الإنتربول" الحذر عند معالجته للمخاوف الإقليمية القائمة وإيجاد النهج الأنسب لحلها⁷⁹، وفي ذلك ترى "Bisma Khan" أن الكثير من المشاريع الإقليمية التي وُضعت للحد من الجريمة المنظمة قد أسفرت في الكثير من الحالات عن سياسة "مملة" لا يمكن ترجمتها لسياسة هادفة⁸⁰.

الفرع الرابع: إشكالية غياب القدرات التقنية في الكثير من الدول الأعضاء في "الإنتربول".

بما أن غسل الأموال والجرائم الإلكترونية هي نتاج الترابط الإقتصادي والتطور التكنولوجي الناتج

عن العولمة فالكثير من الدول الأعضاء ليس لها القدرة التقنية وقواعد البيانات لمكافحة مثل هذه الجرائم، وهي معظلة يمكن "للإنتربول" المساعدة فيها من خلال مشاركة خدمات قواعد البيانات الذكية والتطلع لإعمال ميكانيزمات مكافحة الأنواع المتقدمة من الجرائم التي يمكن أن تتورط فيها الجماعات المنظمة والمؤسسات⁸¹.

الفرع الخامس: إشكالية السرية المصرفية كعائق أمام مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان.

تتمثل أساسا في السرية المصرفية، حيث أن ما يصعب عمل منظمة "الإنتربول" بحسب ما أشارت إليه مجموعة العمل المالية الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال تكمن في تمسك الدول بمبدأ سرية الحسابات المصرفية، لذا فالعائق الأول الذي يؤدي لقطع الطريق أمام منظمة "الإنتربول" من أجل تتبع الأموال التي تتم عبر المصارف هو تبني الدول لقانون صارم وجازم بشأن سرية المعاملات المصرفية، والذي يجعل من المؤسسات المالية ملاذا آمنا لأصحاب الأموال القذرة والذين يبحثون عن مكان لإضفاء الصفة الشرعية على أموالهم دون حسيب أو رقيب⁸².

خاتمة:

يمكن الجزم في ختام هذا البحث بالنمط التصاعدي والجدّي "Serious and Pgressive" في ردّ منظمة "الإنتربول" على التهديد الجديد للجريمة المنظمة العابرة للقارات، الأمر الذي لم يكن ليتحقق دون تعاون دولي على مستوى حداثة تلك الجرائم بين الدول الأعضاء، وقدرة وقابلية "الإنتربول" على التكيف مع مستجدات ومقتضيات الرقمنة والعولمة، لكنه يبقى "نسبيا" رغم ذلك بعد تحليل لما بذلته المنظمة وماحقته وماتواجهه من صعوبات وعراقيل ميدانية، لكن ذلك لا يمنع من ترك التوصيات التالية:

- لمنع تصاعد خطر الجماعات المنظمة تشير "Khan Bisma" على ضرورة فهم الأسباب المساهمة في ذلك كالعولمة، ضعف وهشاشة الحكومات والمؤسسات السياسية، وعدم الاستقرار الاقتصادي، وأن يتطلع "الإنتربول" لمساعدة الدول الأعضاء بدعم وتطوير وتدريب الشرطة من الناحية العملية بما يمكن من التخفيف من حالة عدم الاستقرار تلك⁸³.
- ضرورة تضافر جهود "الإنتربول" في لعب دور أكثر فعالية مع صندوق الأمم المتحدة الخاص بالمخدرات والجريمة ومجلس مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزيز مشروع اتفاق الشراكة والتعاون بين مجلس مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية في 2016 والذي اعتبر الأعلى من حيث المستوى لحد الآن⁸⁴.
- إقامة نظام "رقابي عالمي" من أجل مصداقية وشفافية أكبر على شاكلة أنظمة الرقابة الوطنية فيما يتعلق بجرائم الفساد السياسي.
- التنسيق بين آليات مكافحة الجريمة على المستويين الوطني والدولي.
- توعية المجتمعات بخطورة وسياسة توغل الجماعات الإجرامية، وتوسيع دوائر دراسة هذه المنظمات وآليات عملها من خلال البحوث والدراسات، الندوات والمؤتمرات وورشات العمل.
- استكمال النقص في قاعدة بيانات "الإنتربول" المنوه لها في صفحته الرسمية، والسماح لمنظومته المعلوماتية بالولوج لمصادر أكثر دون المساس بسيادة الدول، والإستعانة بوسائل أكثر احترافية ومواكبة للعصر.
- تشديد العقوبات على أعضاء الجماعات المنظمة، وفي هذا الخصوص ذهب الأستاذ **Gerhard Kemp** بعيدا في ضرورة اعتبار الجريمة المنظمة جريمة دولية مثلها مثل جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية⁸⁵.

الهوامش:

- ¹ - أديبة محمد صالح، "الجريمة المنظمة_دراسة قانونية مقارنة"، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، العراق، 2009، ص ص 39-40.
- ² - عباسي محمد الحبيب، "الجريمة المنظمة العابرة للحدود"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، تلمسان، 2017/2016، ص 551.
- ³ - **Nurzyńska Anna**, « International Cooperation In Combating Organized Crime », World Scientific News? Vol 106, 2018, p 110.
- ⁴ - خراز حليمة، "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الإرهاب"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الأول، 2016، ص 151، بوعبسة محمد، "المنظمة الدولية للشرطة ودورها في مكافحة الجريمة"، مجلة القانون، العدد التاسع، 2017، ص 254.
- ⁵ - خاطر مايا، "الجريمة العابرة للحدود الوطنية وسبيل مكافحتها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثالث، 2011، ص 523، الحاج عيسى بن عمر، "الإنتربول كآلية دولية شرطية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود"، مجلة الدراسات القانونية

والسياسية، العدد الثالث، 2016، ص 254، عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 549، أسامة غربي، "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة دراسات وأبحاث، العدد الثالث، ص 159.

⁶- الحاج عيسى بن عمر، المرجع السابق، ص 254.

⁷- خاطرمایا، المرجع السابق، 523.

⁸- عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 553-554.

⁹- Nurzyńska Anna, op.cit, p 111

¹⁰- صالح محمد فوزي، "الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة يحي فارس، المدية، 2009/2008، ص 171.

¹¹- Obokata Tom, « The Value of International Law in Combating Transnational Organized Crime in the Asia-Pacific », Asian Journal of International Law, vol 7, 2017, pp 39-40.

¹²- خراز حليلة، المرجع السابق، ص 159.

¹³- khan Bisma, « Curbing Transnational Organized Crime », In JHUMUNC's Conference, « The International Criminal Police Organization _INTERPOL », 2018, available online: <https://www.jhumunc.org/wpcontent/uploads/2016/08/INTERPOL-JHUMUNC-XXI.pdf>

¹⁴- خراز حليلة، المرجع السابق، ص 159.

¹⁵- المرجع نفسه.

¹⁶- عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 557.

¹⁷- Nurzyńska Anna, op.cit, p 112.

¹⁸- عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 558.

¹⁹<https://static1.squarespace.com/static/51e9d93ee4b0c80288b6ff52/t/5a2da9a6e2c483bdd9f68a3d/1512942003683/UNODC+CR+1.pdf>

²⁰- عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق.

²¹- التقرير السنوي للأنتربول لسنة 2017، ص 28.

²²- Nurzyńska Anna, op.cit, p 112.

²³- <https://www.interpol.int/ar/2/1/1>

²⁴- <https://www.interpol.int/ar/2/1/1>

²⁵- <https://www.interpol.int/ar/1/1/2019/9>

²⁶- <https://www.interpol.int/ar/1/1/2019/850-560>

²⁷- khan Bisma, op.cit, p 6.

²⁸- عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 560.

²⁹- المرجع نفسه، ص 561.

³⁰- المرجع نفسه.

³¹- المرجع نفسه، ص 562.

³²- كمال بوعباية ورحماني ياسين، "دور منظمة الإنتربول في مكافحة جريمة تبييض الأموال"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر، 2018، ص 797.

³³- المرجع نفسه.

³⁴- بوعبسة محمد، المرجع السابق، ص 260-261، كمال بوعباية ورحماني ياسين، المرجع السابق، ص 796، خراز حليلة، المرجع السابق، ص 163.

³⁵- بوعبسة محمد، المرجع السابق، ص 260-261.

³⁶- عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 560.

³⁷- خراز حليلة، المرجع السابق، ص 163.

³⁸- بوعبسة محمد، المرجع السابق، ص 563.

- 39- صالح فوزي محمد، المرجع السابق، ص 224.
- 40- <https://www.interpol.int/ar/1/1/2019/6>
- 41- عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 564.
- 42- المرجع نفسه، ص 566.
- 43- المرجع نفسه، ص 566-567.
- 44- بوعبسة محمد، المرجع السابق، ص 270.
- 45- المرجع نفسه.
- 46- <https://www.interpol.int/ar/1/1/2019/850-560>
- 47- Giulio Calcara, « Interpol and Europol in the Fight against Cybercrime with Particular Reference to the Sexual Exploitation of Children Online and Child Pornography », Masaryk University Journal of Law and Technology, Vol 7, 2013, p 22.
- 48- Nurzyńska Anna, op.cit, p 113.
- 49- Giulio Calcara, op.cit, pp 22-23.
- 50- فنور حاسين، "المنظمة الدولية للشرطة الدولية والجريمة المنظمة"، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2012/2013، ص 122.
- 51- قيشاح نبيلة، "الجريمة المنظمة ومكافحتها وطنيا ودوليا"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثامن، 2017، ص 951.
- 52- دكاني عبدالكريم، "مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي"، مجلة مدارات سياسية، العدد السادس، 2018، ص 100-101.
- 53- أنظر: فنور حاسين، المرجع السابق، ص 123.
- 54- المرجع نفسه، ص 124.
- 55- المرجع نفسه.
- 56- المرجع نفسه، ص 125.
- 57- المرجع نفسه، ص 128.
- 58- المرجع نفسه، ص 133-134.
- 59- المرجع نفسه، ص 134.
- 60- ذنايب آسيا، المرجع السابق، ص 177.
- 61- فنور حاسين، المرجع السابق، ص 137.
- 62- كمال بوبعابة ورجماني ياسين، المرجع السابق، ص 796.
- 63- بوعبسة محمد، ص 265.
- 64- عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 624.
- 65- المرجع نفسه، ص 625.
- 66- المرجع نفسه، ص 629.
- 67- بوعبسة محمد، المرجع السابق، ص 266-267.
- 68- قيشاح نبيلة، المرجع السابق، ص 957.
- 69- فنور حاسين، المرجع السابق، ص 140.
- 70- المرجع نفسه، ص 140-141.
- 71- المرجع نفسه، ص 139.
- 72- المرجع نفسه، ص 140.
- 73- ذنايب آسيا، المرجع السابق، ص 68.

⁷⁴- عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 649.

⁷⁵- Nurzyńska Anna, op.cit, p 111.

⁷⁶- Khan Bisma, op.cit, p 7.

⁷⁷- بوعيسة محمد، المرجع السابق، ص 266.

⁷⁸- Nurzyńska Anna, op.cit, p 111.

⁷⁹- Khan Bisma, op.cit, p 6.

⁸⁰- Ibid.

⁸¹- Ibid, p 7.

⁸²- كمال بوبعاية ورحماني ياسين، المرجع السابق، ص 797.

⁸³- Khan Bisma, op.cit, p 7.

⁸⁴- Ibid.

⁸⁵- Gerhard Kemp, « The United Nations Convention Against Transnational Organized Crime: A Milestone in International Criminal law », S.A.C.J, vol 14, 2001, p 167.